

Distr.: General  
28 September 2018  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والثمانين، (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٣١/٢٠١٨ بشأن السيد محمد البمبيري (المغرب)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن محمد البمبيري. وردت الحكومة على البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-16137(A)



\* 1 8 1 6 1 3 7 \*

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيد البمبيري هو ناشط في وسائط الإعلام الصحراوية ومدافع عن حقوق الإنسان.
- ٥- ويفيد المصدر بأن السيد البمبيري بدأ العمل في عام ٢٠١١ كمراسل لدى الفريق الإعلامي الصحراوي (Équipe Média)، وهو فريق من الإعلاميين الناشطين يوثقون وينشرون المعلومات عن الانتهاكات التي تحدث في الصحراء الغربية. وحسب المصدر، فإن الفريق الإعلامي (Équipe Média) هو أهم منظمة للصحافة المستقلة في الصحراء الغربية ويخضع باستمرار لمضايقات شديدة من جانب السلطات المغربية. وكان السيد البمبيري يوثق في إطار عمله لحساب الفريق الإعلامي Équipe Média أعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن المغربية والمستوطنون المغاربة ضد السكان الأصليين في الصحراء الغربية. وكان السيد البمبيري قد تعرض في السابق للمضايقة من جانب السلطات المغربية التي حاولت توقيفه على يد أفراد الشرطة في آب/أغسطس ٢٠١١، وذلك بسبب طبيعة عمله.
- ٦- ويفيد المصدر بأن سبعة أشخاص قُتلوا، في الفترة بين ٢٥ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وذلك في سياق أعمال شغب جرت بعد لقاء في كرة القدم جرى في الداخلة. وتولى السيد البمبيري تغطية هذه الأحداث وتمكن من توثيق بعض أعمال العنف المرتكبة خلال أعمال الشغب هذه. ويؤكد المصدر أن السيد البمبيري لم يكن من المشاركين في أعمال العنف تلك. وفي النهاية، أدين خمسة رجال وحُكم عليهم بالسجن مدة ثلاث سنوات لصلوهم في أعمال الشغب.

السياق

- ٧- يبين المصدر أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر الصحراء الغربية "إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي". ويؤكد أن المغرب لا يزال يطبق القانون المغربي في كامل الإقليم وما فتئ يمارس القمع ضد حركة الاستقلال. ويواجه الصحراويون، وبخاصة أنصار حركة الاستقلال، أشكالاً متعددة من التمييز في مجالات التعليم والعمل والحصول على الخدمات الاجتماعية والمعاملة في إطار النظام القضائي. ويمارس المغرب في الصحراء الغربية تضييقاً شديداً على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال الصحراء الغربية. وتعرض عديد الصحفيين للملاحقة القضائية بموجب قوانين تجرم أي رأي منتقد لمطالب المغرب بخصوص الصحراء الغربية، ما يضطر وسائط الإعلام الصحراوية إلى ممارسة الرقابة الذاتية. ويزعم المصدر أن المغرب يقيد أيضاً حرية المنظمات المنادية بالاستقلال في تكوين الجمعيات.

- ٨- ويؤكد المصدر أيضاً أن ممارسة الاحتجاز التعسفي للصحفيين والناشطين المطالبين بالاستقلال أصبحت أمراً شائعاً في ظل هذا المناخ الذي يسوده القمع. ومن بين المشاكل الشائعة

فيما يتعلق بممارسة الاحتجاز التعسفي، توقيف الأفراد من قبل الشرطة دون إذن، واحتجازهم بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة لإدانتهم، وتمديد فترة الاحتجاز المؤقت. وغالباً ما يُحتجز من يُسجنون بسبب أنشطتهم السياسية تحت غطاء تهمة جنائية مفبركة. ورغم أن الدستور المغربي يكفل استقلال السلطة القضائية، هناك جهات خارجة عن جهاز القضاء تعمل في الممارسة على إضعاف استقلال القضاة بدرجة كبيرة. فقد تؤدي المصالح السياسية بالفعل إلى عدم احترام أشكال الحماية التي يكفلها القانون المغربي، من قبيل الاستعانة بمحامٍ أو قرينة البراءة. ويفيد المصدر بأن الممارسة المتمثلة في اللجوء إلى التعذيب لانتزاع الاعترافات هي ممارسة سائدة في القضايا المرفوعة ضد الصحراويين أو ضد الأفراد المتهمين بالإرهاب. وفي الختام، يذكر المصدر أن ظروف الاحتجاز في الصحراء الغربية سيئة إلى حد بعيد بسبب الاكتظاظ وانعدام التهوية وسوء الظروف الصحية في الزنانات، والعنف الجسدي، والنقص في الأغذية وفي الرعاية الصحية.

### الاعتقال والاحتجاز

٩- يفيد المصدر بأن السيد البميري اعتُقل في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ في مركز شرطة الداخلة حيث حضر لطلب تجديد بطاقة هويته. ووجهت له الشرطة، لدى اعتقاله، تهمة المشاركة في مظاهرات منادية بالاستقلال نُظمت في عام ٢٠١٥. غير أن أفراد الشرطة لم يبرزوا أمر اعتقال ولم يبلغوا السيد الباميري بالاتهامات الموجهة ضده. ويلاحظ المصدر أن السيد البميري احتُجز مع منعه بالاتصال مع العالم الخارجي ولم يسمح له بالاتصال بمحامٍ قبل محاكمته في طور الاستئناف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتعرض خلال احتجازه للضرب بهدف انتزاع اعترافات منه. وطلب إليه المحققون أن يمدّمهم بمعلومات عن المظاهرات التي نُظمت في ٢٠١١ ثم في ٢٠١٥ في الداخلة، وعن الجهة التي تمول أنشطة السيد البميري، كما سأله عن "الكيانات الأجنبية" التي نشرت أعماله. ولم يُسمح له بقراءة أو مراجعة الوثائق التي أُجبر على توقيعها.

١٠- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، مثل السيد البميري أولاً أمام قاضٍ كلف بإصدار قرار الاتهام بحقه. ورفض القاضي الإفراج عنه بكفالة دون أن يبرر قراره هذا. وفي تاريخ قريب من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظرت محكمة الاستئناف في العيون، وهي تتصرف بصفتها محكمة ابتدائية، في قضية السيد البميري. واعتقد السيد البميري في البداية أن توقيفه مرتبط بمشاركته المزعومة في مظاهرات عام ٢٠١٥، ولكنه علم خلال المحاكمة أن الاتهامات المنسوبة إليه تتعلق بأعمال الشغب التي جرت في عام ٢٠١١. وأُتهم، على وجه التحديد، بتشكيل عصابة إجرامية والمشاركة في جريمة قتل وتعطيل حركة السير في الطريق العام والمشاركة في أعمال عنف ترتب عنها الموت، والاعتداء على موظفين عموميين، وتخريب أشياء مخصصة للمنفعة العمومية وفقاً للقانون الجنائي المغربي.

١١- ويفيد المصدر بأن المحاكمة جرت في جلسات مغلقة وأن السيد البميري لم تتح له إمكانية الاستعانة بمحامٍ. زد على ذلك أنه مُنع من عرض قضيته وأن المحكمة استندت في قرار الإدانة بالكامل إلى تقرير الشرطة. ويؤكد المصدر أن القاضي تعاطى مع السيد البميري بازدراء؛ فقد منعه من الكلام وأذن لأفراد الشرطة بإخراجه من قاعة الجلسة بعد أن حاول السيد البميري، على الرغم من ذلك، أخذ الكلمة. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أدانت المحكمة الابتدائية السيد البميري بجميع التهم المنسوبة إليه وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

- ١٢- ويؤكد المصدر أن السيد البميري بدأ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ إضراباً عن الطعام تواصل حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي مباشرة بعد إدانته في طور الاستئناف.
- ١٣- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مثل السيد البميري أمام محكمة الاستئناف في العيون. وجرت محاكمته في جلسة علنية حضرها عدد كبير من المتعاطفين مع السيد البميري. ولكنه مُنع من الالتقاء مع محاميه قبل الجلسة بغية إعداد دفاعه.
- ١٤- ووجه المدعي العام إلى السيد البميري تهمة المشاركة في أعمال الشغب التي حدثت في عام ٢٠١١، مؤكداً أن الرجال الذين أدينوا في إطار القضية السابقة اعترفوا بصلوعه في مقتل رجل. ونفى السيد البميري بشكل قطعي كل مشاركة له في أعمال العنف. ويفيد المصدر بأن محامي السيد البميري يشتبهون في أن الاعترافات المزعومة المقدمة من المسجونين في القضية السابقة انثرت تحت التعذيب وكرروا تأكيد البواعث السياسية وراء القضية. ورفض القاضي طلبين تقدم بهما للدفاع: تمثل الطلب الأول في تأجيل المحاكمة كيما يتسنى للمحامين الإعداد على نحو سليم للدفاع عن السيد البميري، في حين تعلق الطلب الثاني باستدعاء شهود أمام المحكمة، هم الأفراد الذين سيعتمد المدعي العام على تصريحاتهم كأدلة إثبات ضد السيد البميري.
- ١٥- ويؤكد المصدر أن الدفاع قدم أدلة تفيد بأن السيد البميري ناشط في مجال حقوق الإنسان وصحفي يعمل لحساب الفريق الإعلامي (Équipe Média). والشاهد الوحيد الذي أدلى بشهادة خلال المحاكمة هو أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان أكد عدم وجود أي صلة بين السيد البميري والجرائم المنسوبة إليه. ومن بين الدفوع التي عرضها الدفاع أن الحكومة انتهكت المادة ٢٢ من الدستور المغربي المتعلقة بمنع التعذيب.
- ١٦- ويفيد المصدر بأن دليل الإثبات الوحيد يقوم على أساس ادعاءات مفادها أن رجالاً سبقت إدانتهم اعترفوا بأن السيد البميري شارك في الأفعال المنسوبة إليه؛ غير أن هؤلاء الأشخاص لم يحضروا للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة. وأكدت محكمة الدرجة الثانية القرار القاضي بإدانة السيد البميري، لكنها خففت عقوبة السجن إلى ست سنوات فقط، وهي عقوبة تزيد مدتها بثلاث سنوات عن جميع العقوبات الأخرى التي صدرت في الماضي بحق أشخاص شاركوا في أعمال الشغب. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفضت محكمة النقض الطعن الأخير المقدم من السيد البميري.
- ١٧- ويقبع السيد البميري حالياً في سجن آية ملول. وقد تدهورت حالته الصحية خلال إقامته في السجن؛ ودخل إلى المستشفى في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بسبب مضاعفات مرتبطة بإضرابه عن الطعام. وهو لا يزال يعاني من الربو ومن قرحة معدية.
- ١٨- ويعتبر المصدر أن سلب حرية السيد البميري وإيداعه رهن الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة كما هي معرفة ضمن أساليب العمل الواجبة التطبيق لدى النظر في القضايا المقدمة إلى فريق العمل بشأن الاحتجاز التعسفي.

#### الفئة الثانية

- ١٩- يعتبر المصدر أن احتجاز السيد البميري هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه تعرض للتوقيف والاحتجاز والإدانة بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ويلاحظ

المصدر أن هذه الحريات محمية بموجب المادة ١٩(٢) والمادة ٢٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٩ والمادة ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- ومن الواضح، حسب المصدر الذي يشير إلى المحاولات السابقة للحكومة في مجال ممارسة التخويف لإخماد صوت الصحفيين العاملين في الفريق الإعلامي (Équipe Média) من خلال أعمال المضايقة والاحتجاز التعسفي، أن الحكومة المغربية استهدفت السيد البمبري وسجنته في محاولة لمنعه من مواصلة عمله كصحفي يسعى إلى توثيق انتهاكات السلطات المغربية المرتكبة بحق مواطني الصحراء الغربية. والدليل على الصلة الواهية بين اعتقال السيد البمبري والجريمة المزعومة المنسوبة إليه، أنه لم يتعرض للتوقيف إلا بعد مضي أربع سنوات على تاريخ الجريمة المزعومة (دون أن تبذل السلطات أي جهد للقبض عليه وقت حدوث أعمال الشغب التي جرت في أعقاب لقاء في كرة القدم عام ٢٠١١)، وأن الأفراد الذين ألقوا القبض على السيد البمبري لم يبرزوا أمر توقيف، وأنه لم يبلغ بالتهمة المنسوبة إليه وقت القبض عليه. زد على ذلك أن طبيعة الأسئلة التي وُجّهت إلى السيد البمبري بخصوص هوية الأشخاص الذين مؤلوا عمله ونشروه في إطار الاستجواب الذي خضع فيه للتعذيب، تكشف أن اهتمام الحكومة المغربية بالسيد البمبري مرتبط في حقيقة الأمر بممارسته لحرية التعبير وتكوين الجمعيات بصفتها صحفياً ضمن الفريق الإعلامي (Équipe Média).

#### الفئة الثالثة

٢١- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد البمبري إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن الحكومة منعت من الحق في محاكمة عادلة وفقاً لمقتضيات المعايير الدولية.

٢٢- ويشير المصدر إلى أن المادة ٩(١) من العهد والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٢ والمبدأ ٣٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، تركز حق الفرد في عدم التعرض للاعتقال التعسفي. ولإعمال هذا الحق، يجب أن يكون الاعتقال مطابقاً للإجراءات المتعلقة بمشروعية سلب الحرية كما يحددها القانون الوطني. وفي قضية السيد البمبري، انتهك هذا الحق لأن الشرطة لم تحترم التشريع المغربي الذي يقضي بإبراز أمر توقيف وقت إلقاء القبض على السيد البمبري كيما يتسنى له الاعتراض على احتجازه أمام قاضٍ في غضون ٢٤ ساعة وحتى يتمكن من الاتصال سريعاً بمحاميه.

٢٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المادة ٩(٢) من العهد والمبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ يكرسان حق أي شخص يتم توقيفه في أن يبلغ بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، فضلاً عن إبلاغه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه. ويفيد المصدر بأن السلطات لم تبرز أمر توقيف وقت إلقاء القبض على السيد البمبري ولم تبين له بالتدقيق أسباب توقيفه. بل، بدلاً من أن توفر له هذه الضمانات الشكلية، أوحى إلى السيد البمبري بأن توقيفه مرتبط بالمظاهرات المؤيدة للاستقلال التي نُظمت في عام ٢٠١٥. زد على ذلك أنه لم يبلغ بمجموع التهم الموجهة إليه إلا في بداية محاكمته، أي بعد مضي شهرين على تاريخ توقيفه.

٢٤- ويفيد المصدر أيضاً بأنه وفقاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد والمبادئ ٤ و(١) و٣٢ و٣٧ من مجموعة المبادئ، يحق لكل شخص أن يعترض على قانونية اعتقاله بعد تقديمه

سريعاً إلى أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. زد على ذلك أن الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً أساسياً للمادة ٩(٣) من العهد. وبمقتضى المادة ٩(٣) من العهد والمبدأين ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ، يحق لكل شخص محتجز أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته ما لم تقرر سلطة قضائية خلاف ذلك بموجب قرار فردي يخص ذلك الشخص بعينه. ويؤكد المصدر أن المغرب انتهك حقوق السيد البميري عندما حرمه من إمكانية الاعتراض على احتجازه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وهي فترة زمنية تخرج عن نطاق مقتضيات القانون التي مفادها أن كل محتجز يجب أن يقدم "سريعاً" (في غضون ٤٨ ساعة) إلى أحد القضاة. وعلاوة على ذلك، عندما مثل السيد البميري أمام قاضٍ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفض القاضي الإفراج عنه بكفالة في انتظار محاكمته دون أن يبرر قراره.

٢٥- ويذكر المصدر بأن المادة ٧ والمادة ١٠(١) من العهد، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ تكفل حماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالمادة ١٤(٣)(ز) والمبدأ ٢١(٢) من مجموعة المبادئ ينصان صراحة على منع التعذيب بهدف الحصول على اعترافات بالإكراه. ويؤكد المصدر أن المغرب انتهك هذا المبدأ لأن السيد البميري تعرض للضرب خلال استجوابه بغية انتزاع اعترافات منه والحصول على معلومات بشأن هوية الأشخاص الذي مولوا عمله ونشروه.

٢٦- ويؤكد المصدر أن المادة ١٤(١) من العهد والمادتين ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على حق الفرد في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة حيادية منشأة بحكم القانون. ويقتضي هذا الحق ألا تُقصر إمكانية الدخول إلى قاعة الجلسة على مجموعة محدودة من الأشخاص؛ وأن تكون السلطة القضائية مستقلة بالفعل عن كل تأثير من جانب السلطة التنفيذية؛ وأن تظهر المحكمة في شكل هيئة محايدة بالنسبة لأي مراقب موضوعي؛ وأن يتمتع طرفا القضية بنفس الحقوق الإجرائية. ويلاحظ المصدر أن هذه الحقوق انتهكت في قضية السيد البميري لأن المحاكمة التي جرت أمام المحكمة الابتدائية لم تكن علنية ولأن الإجراءات في الطور الابتدائي، ثم في طور الاستئناف، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، كانت متحيزة لجهة الاتهام. وخلال المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، لم تُنح للسيد البميري إمكانية الكاملة للدفاع عن قضيته، ولم يتسن له الاستعانة بمحامٍ وأدين على أساس تقرير الشرطة وبالاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب. ثم في طور الاستئناف، رفضت محكمة الدرجة الثانية طلبين تقدم بهما الدفاع كانا ستيحان له إمكانية الدفاع عن قضيته على قدم المساواة مع جهة الاتهام، مثلما هو مبين أعلاه.

٢٧- ويؤكد المصدر أنه خلافاً لأحكام المادة ١٤(٢) من العهد، والمادة ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ، انتهكت المحكمة الابتدائية حق السيد البميري في قرينة البراءة عندما تعاطت معه كما لو كانت إدانته مسألة محسومة مسبقاً. والمحكمة الابتدائية لم تكتف بجرمان السيد البميري من إمكانية الاستعانة بمحامٍ ومن فرصة لعرض قضيته، بل أدانته دون وجود أي دليل مقدم من النيابة العامة، واعتمدت فقط على تقرير الشرطة الذي تضمن فيما يبدو اعترافات انتزعت تحت التعذيب. زد على ذلك أن

المحكمة الابتدائية لم تخصص ما يلزم من الوقت للمداولة، بل صرحت فوراً بإدانة السيد البميري بعد أن أعدت قائمة بالتهم الموجهة إليه.

٢٨- ويلاحظ المصدر أيضاً أنه خلافاً لأحكام المادة ١٤(٣)(ب) و(د)) من العهد والمبادئ ١١(١) و١٥، و١٧(١) و١٨ من مجموعة المبادئ، احتفظت الشرطة بالسيد البميري مع منعه من الاتصال مع العالم الخارجي دون أن تتيح له إمكانية الاستعانة بمحام حتى تاريخ محاكمته في طور الاستئناف، ما يعني أنه لم يكن ممثلاً من قبل محامٍ خلال استجوابه أو توجيه التهم إليه أو خلال محاكمته في الطور الابتدائي. زد على ذلك أن السيد البميري مُنع من لقاء محاميه قبل محاكمته في طور الاستئناف، ما حرمه من إمكانية إعداد دفاعه. ولم يتمكن أيضاً من إعداد دفاعه بنفسه خلال المحاكمة الأولية لأنه لم يبلغ بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه ولأن القاضي منعه من الكلام أصلاً خلال الجلسة.

٢٩- ويفيد المصدر بأن المادة ١٤(٣)(هـ)) من العهد تنص على حق المتهم في أن يناقش شهود الاتهام. لكن السيد البميري لم يتمكن في هذه القضية من مناقشة شهود الاتهام لا في الطور الابتدائي، عندما منعه القاضي من أخذ الكلمة، ولا خلال طور الاستئناف، عندما رفض القاضي صراحة طلب الدفاع استدعاء شهود كانوا قد أدلوا بشهادة ضده.

#### الفئة الخامسة

٣٠- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد البميري تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن الحكومة احتجزت السيد البميري لأسباب منها التمييز ضده بصفته صحراوياً ومن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣١- ويؤكد المصدر أنه خلافاً للمادة ٢(١) والمادة ٢٦ من العهد، والمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمبدأ ٥(١) من مجموعة المبادئ، فإن اعتقال واحتجاز ومعاملة السيد البميري إجراءات اتخذت في سياق مناخ من التمييز العام ضد الشعب الصحراوي وضد كل من يدافعون عن حقوق هذا الشعب. فالاستجواب الذي ركز على مظاهرات السكان الصحراويين وعلى هوية الأشخاص الذين يمولون مقالات السيد البميري المناصرة للشعب الصحراوي يبين أن السلطات تهتم بالأساس بدوره كمدافع عن حقوق الصحراويين. ثم إن الشكل الذي اتخذته المضايقات التي تمارسها السلطات ضد الصحراويين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال المضايقة التي مارستها الحكومة في السابق ضد السيد البميري، والتوقيف غير المنطقي لتوقيفه الذي جرى بعد مضي أربع سنوات عن تاريخ الجريمة المزعومة، والنتائج التي ترتبت عن إدانته - أي حرمانه من مواصلة عمله المتمثل في توثيق الانتهاكات المرتكبة في حق الشعب الصحراوي - كلها عناصر تبين بوضوح أن هوية السيد البميري صحراوياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان هي السبب الأساسي لاعتقاله ومحاكمته وإدانته في انتهاك لحقه في عدم التمييز أمام القانون.

#### رد الحكومة

٣٢- ردت الحكومة على البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٣٣- ونفت الحكومة في ردها، ما ورد من ادعاءات عامة مفادها أن القضية ذات طابع سياسي تتعلق بالصحراء الغربية وذكّرت بأن الصحراء الغربية هي مقاطعة مغربية وأن الخلاف السياسي يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده الذي حدد إطار التسوية منذ عام ٢٠٠٧.

٣٤- وذكّرت الحكومة أيضاً بأن حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي وحرية التعبير في المقاطعات الجنوبية في المغرب هي حريات مكرسة في دستور عام ٢٠١١ وتحظى بالاحترام. وتؤكد بوجه الخصوص أن السلطات المحلية في مدينة العيون سجلت ٢٩٨٤ جمعية. أما في مدينة الداخلة، فيبلغ عدد الجمعيات المسجلة ٩٣٧ جمعية. وفي الختام، تؤكد الحكومة أن جهات عديدة، منها وفود أجنبية ورؤساء أحزاب سياسية وأطراف جامعية وبعثات دبلوماسية لدول أجنبية ومنظمات دولية، تحظى باستمرار بإمكانية زيارة هذه المقاطعات للتحقق من حقيقة الحريات المذكورة.

٣٥- وتقول الحكومة إن الضحية هي السيد محمد بن باري بن عبد الله بن خليل، وهو مواطن مغربي مولود في عام ١٩٦٩ ويقيم في الداخلة. وهو لم يتجاوز في دراسته مستوى الصف الخامس من التعليم الابتدائي ولا يمتحن الصحافة، بل يعمل كصياد أسماك. وتؤكد الحكومة أنه لم يبرز قط بطاقة مهنية تثبت عمله كصحفي ولم يسبق له أن طلب الانضمام إلى النقابة الوطنية للصحافة المغربية، وتنفي وجود منشور واحد يحمل توقيعه. ومع ذلك، تفيد الحكومة بأن هذا الشخص صدر بحقه أمر توقيف قبل اعتقاله في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقُدّم إلى القضاء منذ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، ثم أدين بمقتضى حكم ابتدائي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ بجرمة الاعتداء على موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته وبتدمير ممتلكات عامة، وحكم عليه بالسجن مدة شهر وبتغريمه بمبلغ ٥٠٠ درهم. ثم أيدت محكمة الاستئناف في العيون هذا الحكم في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٣٦- وتفيد الحكومة بأن السلطات أصدرت أمر توقيف آخر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فيما يتعلق بأعمال شغب حدثت في الداخلة في أعقاب لقاء في كرة القدم أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص. ولهذا السبب، أصدرت النيابة العامة أمراً أحالت بموجبه السيد بن باري أمام قاضي التحقيق وصدر بحقه حكم بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ يقضي بسجنه لمدة ١٢ عاماً لارتكابه عنفاً ترتب عنه الموت. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عدلت محكمة الاستئناف في العيون هذا الحكم وحكمت من جديد بسجن السيد بن باري لمدة ست سنوات لمشاركته في شجار أدى إلى الموت. ورفضت محكمة النقض الطعن الذي تقدم به المحكوم عليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وتؤكد الحكومة أن الإجراءات كانت علنية وأن المتهم استعان بأكثر من محامٍ واحد ولم يخضع لأي شكل من أشكال سوء المعاملة ولم يطلب عرضه على الفحص الطبي.

٣٧- وفي الختام، قدمت الحكومة معلومات مفصلة عن ظروف الاحتجاز والرعاية الصحية المقدمة للمسجونين مؤكدة أن السلطات توفر لهم الظروف المثلى.

جواب المصدر

٣٨- أحيل رد الحكومة إلى المصدر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ للتعليق عليه. وقدم المصدر جواباً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ اعترض فيه على رد الحكومة في ثلاث نقاط: القضية السياسية المتعلقة بالصحراء الغربية، وما أكدته الحكومة من وقائع لا تثبت أدلة، والادعاءات التي ظلت دون رد من المغرب.

## المناقشة

٣٩- طُلب إلى الحكومة، في الرسالة التي وُجّهت إليها في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تردّ على البلاغ في أجل أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. غير أن المغرب طلب تمديد المهلة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأجاب الفريق العامل في الفور وطلب إلى الحكومة أن تسوغ طلب التمديد. ورُغم أن الحكومة لم تبرر طلبها، فإن الفريق العامل قرر أن يمنحها مهلة إضافية مدتها سبعة أيام للرد على البلاغ. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أحالت البعثة الدائمة إلى الفريق العامل رد الحكومة مشفوعاً بمذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وورد رد الحكومة باللغة العربية، فاضطر الفريق العامل تأجيل نظره في القضية ريثما يُترجم الرد إلى إحدى لغتي عمل الفريق العامل. ويشكر الفريق العامل الطرفين على تعاونهما.

٤٠- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلالٍ بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٤١- وفيما يتعلق بالحالة العامة كما وصفها المصدر، يشير الفريق العامل إلى أنه استعرض في التقرير المتعلق ببعثته<sup>(١)</sup>، الحالة في الصحراء الغربية، و"تلقي شكاوى عديدة بخصوص الاستخدام المفرط والمنهجي للقوة لقمع المظاهرات واعتقال المتظاهرين أو الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في مظاهرات مؤيدة لحق السكان الصحراويين في تقرير مصيرهم"<sup>(٢)</sup>. وهكذا "لاحظ الفريق العامل أن التعذيب وسوء المعاملة يشكّلان ممارسة شائعة لانتزاع الاعترافات وأن أفراد القوة العامة يفرطون في استخدام القوة ضد المتظاهرين"<sup>(٣)</sup>.

٤٢- ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بأن الاعترافات لا يمكن أن تشكل دليلاً في إجراءات المحاكمة إذا انثرت عن طريق ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن الاعتراف بـ "محاضر الجلسات التي تعدّها الشرطة القضائية قرينة ظاهرة [...] يعني من الناحية العملية عكس عبء الإثبات بحيث يكون المتهم هو المطالب بإثبات براءته، وهو ما يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الوارد في المادة ٢٣ من الدستور. ويرى أن ذلك من شأنه أن يهيئ الظروف المواتية لتعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم"<sup>(٤)</sup>. وفي التقرير ذاته، لاحظ الفريق العامل أن "المحامين، في معظم الحالات، لا يلتقون موكلهم إلا خلال جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي"<sup>(٥)</sup> وأن الشرطة تتمتع "عن إبلاغ المحتجزين بحقوقهم في الاستعانة بمحامٍ في القضايا الجنائية"<sup>(٦)</sup>.

٤٣- وتتوافق ادعاءات المصدر جزئياً مع ملاحظات الفريق العامل وتسلط الضوء على وضع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. وقد أشار الفريق العامل أيضاً إلى

(١) انظر A/HRC/27/48/Add.5، الفقرات ٦٢ إلى ٧١.

(٢) نفس المرجع، الفقرة ٦٤.

(٣) نفس المرجع، الفقرة ٦٣.

(٤) نفس المرجع، الفقرة ٣٣.

(٥) نفس المرجع، الفقرة ٤٥.

(٦) نفس المرجع أعلاه.

ادعاءات مماثلة في آراء سابقة<sup>(٧)</sup>. ويفيد المصدر بأن هذا الوضع يشمل بوجهٍ خاص صحفيي الفريق الإعلامي Équipe Média الذين تعرض عدد كبير منهم للضغوط أو الاعتقالات، ومن بينهم السيد البميري الذي يعمل، حسب المصدر، مراسلاً لحساب الفريق الإعلامي Équipe Média ويُعد بين المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. ويدعي المصدر أن صاحب الشكوى تعرض في السابق للمضايقة.

٤٤ - فقد أعد السيد البميري، في إطار نشاطه الصحفي، تقريراً إخبارياً خلال مظاهرة مؤيدة لحركة الاستقلال في عام ٢٠١٥. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ أُلقي القبض على السيد البميري دون إبراز أمر توقيف. ونُسبت إليه فيما يبدو تهمة المشاركة في المظاهرة التي نُظمت في عام ٢٠١٥. وبعد مضي خمسة أيام على تاريخ توقيفه، قُدِّم إلى قاضٍ تولى تلاوة لائحة الاتهام دون حضور محامٍ. ورفض القاضي الإفراج عن السيد البميري دون كفالة، وذلك دون أن يسوغ قراره هذا.

٤٥ - ودائماً حسب المصدر، يتبين من طبيعة الأسئلة التي وُجِّهت إلى السيد البميري خلال استجوابه، وهي أسئلة تعلقت أساساً بهوية الأشخاص الذين مولوا عمله ونشروه، أن الحكومة المغربية مهتمة في حقيقة الأمر بتغطيته الإعلامية للأحداث وبإطار عمله داخل الفريق الإعلامي Équipe Média. وعلاوة على ذلك، يعتبر الفريق العامل أن هذا النشاط يندرج ضمن العمل الصحفي ولا يستلزم بالضرورة امتلاك بطاقة الاعتماد الخاصة بالصحفيين أو الانتماء إلى جمعية مهنية للصحفيين، بعكس ما تدعي الحكومة.

٤٦ - ويرى الفريق العامل، اقتناعاً منه بأن السيد البميري قام بتغطية صحفية لمظاهرات سياسية مثلما هو مبين أعلاه، أن اعتقال السيد البميري واحتجازه يشكلان انتهاكاً لمبدأ الحماية التي يتمتع بها بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٦ من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد البميري هو إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن نطاق الفئة الثانية.

٤٧ - وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد البميري تعرض، خلال فترة احتجازه، لسوء المعاملة وأُجبر على توقيع وثائق لم يتسن له الاطلاع على محتواها. وتؤكد الحكومة، من جانبها، أن المستوى التعليمي للسيد البميري محدود، لكنها لا تبين كيف تمكن من فهم الاعترافات التي اعتمد عليها لإدانتته. وبالتالي، تنطوي هذه الحالة على انتهاكٍ مزدوج. أولاً، إن أي دليل يتم الحصول عليه من خلال ممارسة الإكراه لا يمكن قبوله قانوناً. ثانياً، هناك قاعدة أساسية في العدالة الجنائية مفادها أنه لا يمكن إجبار المتهم على أن يشهد ضد نفسه.

٤٨ - إضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن صاحب الشكوى لم يلتق محاميه إلا خلال جلسة الاستماع الأولى، ما حرّمه من إمكانية إعداد دفاعه. وحصل نفس الشيء خلال محاكمته الثانية. زد على ذلك أن السيد البميري لم يُسمح له بأخذ الكلمة خلال محاكمته الأولى التي جرت في جلسة مغلقة. أما الحكومة، فهي تؤكد أن السيد البميري استعان بمحامٍ وترزّع في الوقت ذاته أنه تنازل عن حقه في أن يكون ممثلاً أمام العدالة دون أن تقدم دليلاً على ذلك. ويعتبر الفريق العامل أن حق المتهم في أن يستعين بمحامٍ وأن يكون ممثلاً خلال إجراءات المحاكمة مسألة أساسية، وإذا أكدت الدولة أن الشخص المتهم تنازل عن حقه هذا دون أن

(٧) الرأي رقم ٢٠١٧/١١ والرأي رقم ٢٠١٣/٥٤.

تدعم ادعاءها هذا بأدلة، فإن الأخذ بموقفٍ مؤيدٍ للدولة حول هذه المسألة سيشكل مساساً بحقوق المتهم. لذا، يرى الفريق العامل أنه يتعين تصديق أقوال المصدر حول هذه المسألة.

٤٩- وتنطوي هذه الحالات على انتهاكات بالغة الخطورة للحق في محاكمة عادلة كما تكرسه المادة ١٤ من العهد. وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أنه حتى إن لم يكن هناك محاكمة بالنظر إلى النتيجة التي خلص إليها الفريق العامل فيما يتعلق بالفئة الثانية، فإن انتهاك الحق في محاكمة عادلة يجعل الاحتجاز إجراءً تعسفياً يندرج ضمن نطاق الفئة الثالثة.

٥٠- ويرى الفريق العامل أن الادعاءات المتعلقة بممارسة الإكراه وسوء المعاملة خلال الاحتجاز يجب أن تُحال إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥١- وفي الختام، يلاحظ الفريق العامل وجود نمط ثابت من الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف الأشخاص الذين يعملون، على غرار السيد البمبيري، في وسائط الإعلام المستقلة في الصحراء الغربية والذين يتولون تغطية الأحداث التي تتعلق بحق السكان الصحراويين في تقرير المصير وبالممارسات الأخرى التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. وتنفي الحكومة هذا الادعاء دون أن تقدم أي دليل يدعم وجهة نظرها. فمختلف الملابس المحيطة بالملف تؤكد ما خلص إليه الفريق العامل من استنتاج بخصوص ما تعرض له السيد البمبيري من تمييز، في انتهاكٍ للقانون الدولي، ولا سيما المادة ٢(١) من العهد. وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد البمبيري هو إجراءً تعسفياً يندرج أيضاً ضمن نطاق الفئة الخامسة.

## الرأي

٥٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد البمبيري حريته، إذ يخالف المواد ٢، ٥، ٧، ٩، و١٠، ١١(١)، و١٩، و٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٢(١)، و٩، و١٤، و١٩، و٢٢، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة المغربية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد البمبيري دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٤- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابس القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد البمبيري، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمآن بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن تأمين ما يحتاجه من علاج طبي مناسب وضروري لوضعه الصحي.

٥٥- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد البمبيري تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

## إجراءات المتابعة

٥٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد البمبري وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد البمبري تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد البمبري، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المغرب وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٩- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة في صفوف جميع الجهات المعنية.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٩)</sup>.

[اعتُمد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.